



## TERMS OF REFERENCE *for* **ENGINEERING CONSULTANT FIRM**

Location:	Cairo, Egypt
Application Deadline:	<b>30-09-2019 16:00 CLT</b>
Type of Contract:	Service Contract
Post Level:	National Company
Languages Required:	Arabic and English
Expected Duration of Assignment:	<b>9 months</b>

### 1.0. BACKGROUND

**Strengthening Protected Area Financing and Management Systems (EPASP)** works towards the establishment of a sustainable protected area financing system, with associated management structures, systems and capacities needed to ensure the effective use of generated revenues for priority biodiversity conservation needs, as well as removing or significantly reducing a wide range of barriers to sustainable financing. The project will provide the Nature Conservation Sector (NCS) of the Ministry of Environment (MOE) with a powerful set of arguments for continuing long-term investment, financing and expansion of Egypt's Protected Areas (PA) system, mainly with self-generated revenues through successful realization of the following outcomes:

- Legal, policy, regulatory and institutional frameworks that facilitate revenue generation, revenue retention and other aspects of sustainable PA financing and management are established and functional;
- Levels of financial resource mobilization are adequate to ensure effective conservation-oriented management of Egypt's PA system;
- Business planning and cost-effective management systems are ensuring the effective allocation and management of mobilized resources.

### 2.0. OBJECTIVES

The overall objective of the consultancy service is to provide the EPASP Engineering department and the NCS with a third-party consultant that is expected to work in close coordination with both parties in the management, supervision and final submission of the various development projects they are currently undertaking.

The Engineering Department at EPASP is a planning, research, design and construction unit acting as the owner representative to the MOE. The unit's expertise is invested in a socially responsible and



environmentally friendly approach to improving visitors' facilities and infrastructure in PAs of Egypt. Its interventions vary to include the upgrading of entrance gates, trails, campsites, sheds, benches, directional signage and informational panels.

Among the unit's responsibilities is the planning and initiation of projects, starting from conducting baseline studies, environmental impact and needs assessment informing the scope of the project's intervention. These studies are rooted in research of international guidelines and best practices, and result in the drafting of terms of reference (TOR) for the projects proposed. Having been announced for tender, the unit then offers technical advice to PA management leading to the selection of contracting firms responsible for implementation. The unit ultimately manages, coordinates and supervises the entire timeline of the project till completion and handover.

### 3.0. SCOPE OF SERVICES

The Engineering Consultant Firm is expected to aid the Engineering Department of the EPASP in managing and supervising the various projects it oversees, from commencement till completion, in accordance with the following project stages:

#### 3.1. Commencement

In this stage, the Engineering Consultant Firm will revise the TOR which the Engineering Department prepares according to its objectives and timeline. It will, alternatively, prepare the TOR when required. It will oversee the soundness of the bidding process from announcement till the awarding and selection of contracting companies. Duties and responsibilities of this stage include the drafting and/or revision of tender and contract documents in accordance with the rules and regulations of the UNDP. This stage is concluded with the signing of contract and kickoff meeting with the selected contracting company.

#### 3.2. Construction

In this stage, the Engineering Consultant Firm, in coordination with the EPASP Engineering Department, will supervise the construction activities varying according to each project. Core responsibilities of the consultant will focus on the following sub-stages:

- Review and approval of construction documents, third-party certifications and periodical reports submitted by the contracting companies;
- Provide constant on-site supervision services for all the construction activities, and inspections for all the on-going construction activities, to achieve practical completion with the target construction schedule approved by EPASP.
- Inspect, supervise and approve on a permanent basis, the activities performed by the contractors on site for compliance with the approved drawings and technical specifications and the safety regulations. Notify EPASP of known permanent works which does not confirm to the contract documents.
- Set up the communication channels with all bodies related to the site works and elsewhere in full coordination with EPASP representative and in accordance to the procedures set by EPASP.
- Issue Non-Conformance Reports (NCR) for any part of the works.
- Perform the construction supervision services, thus ensuring the compliance of the contractor performance to the quality as dedicated by the specifications and drawings.
- Perform report EPASP in writing any discrepancies or departures of the approved quality control



- procedures and make recommendations for any remedial action considered necessary.
- Carry out regular inspections of the construction materials delivered to the site to ensure the works are conducted in accordance with the project specifications.
  - Inspect completed portions of work as presented for approval by the contractors and develop snag lists in coordination with EPASP.
  - Instruct and observe the contractor to carry out all required structure tests according to the technical specifications and the engineering codes and standards. Attend such tests and inform EPASP of the proposed date and time of the tests in sufficient time to enable EPASP to have the opportunity of attending, record of all such tests including test certificates.
  - Arranging and participating in regular site meetings to monitor performance and progress of the contractor program and to discuss problems, co-ordination issues, etc.
  - Ensure that the contractor provide all warranties and guarantees required in accordance to the project construction documents and contracts.
  - Prepare and submit to EPASP a Preliminary Handover Report and assist EPASP in the handover process.
  - Attending of meetings with the contracting company and/or representatives of the MOE when so it will be deemed required during the projects' timeline.

### 3.3. Completion

In this stage, the Engineering Consultant Firm is expected to oversee the successful completion of the different projects' components in accordance with the TOR, projects' tender and construction documents, specifications, bill of quantities and, most importantly, construction schedule ensuring that valid and substantial comments of the owner (NCS and MOE) are taken into consideration and resolved prior to handover.

### 3.4. Handover

In this stage, the Engineering Consultant Firm is required to prepare preliminary and final submission documents and reports that ensures the quality and durability of the completed construction activities, including the review of as-built drawing submittals, and the preparation of the Turn Over Certificate (T.O.C) signed by the project parties, and the one-year warranty guarantee.

### 3.5. General notes:

In general, the consultant shall not without the prior written approval by EPASP:

- Give to other Consultants, Contractors, Suppliers or any other person, any instructions, the necessary effect of which would vary the project or increase the cost of or the time taken to complete the project.
- Make, agree to, or authorize any material variation of the form, quality, quantity or extent of the project or of any of the works;
- Issue any instruction or give any approval or do any other thing which would increase the cost of the works;
- Issue any instructions or give any approval or do any other thing which would reduce the quality of materials or standard of the works;
- Agree to any amendment to the terms of the construction project contracts;



- Compromise or abandon any right or remedy of EPASP against the Contractor or any other person;
  - Act any instruction received from a third party without first having such instructions confirmed by EPASP;
  - Make, agree to, or authorize any variation to the visual appearance of the project or to the visible finishes of the works;
  - Order tests to be carried out or witnessed at any place other than within Egypt.
- The list of projects handled by the EPASP Engineering Department, the entirety of which the Engineering Consultant Firm will be expected to supervise, can be reviewed in **Annex I**.
  - The Engineering Consultant Firm is expected to perform all the above Scope of Work in accordance with **Annexes II and III** organizing the duties and obligations of each party towards the other.
  - Other forms of support that may be deemed required by the Engineering Department and/or the Engineering Consultant Firm must be brought to notice by the candidate firms prior to the application deadline.

#### 4.0. SERVICE CATEGORIES

The Engineering Consultant Firm will be expected to perform tasks and assignments according to the following categories:

- 4.1. Revision of Drawings and Documents
- 4.2. Construction supervision
- 4.3. Drafting of Reports and Handover Documents

#### 5.0. COMPETENCIES

The successful candidate Engineering Consultant Firm will demonstrate competencies in the following areas:

- Proven experience of minimum 10 years in architectural design, consultancy, as well as related disciplines and fields.
- Extensive experience in environmental projects which utilize local labor skills and knowledge of locally available materials is preferred, either **within the company profile or that of the proposed team members**.
- A proven record of delivering projects within the planned time schedule and cost estimates.
- Registration as an Engineering Consultancy firm at the Egyptian Syndicate of Engineering.

#### 6.0. EVALUATION

The weight of the selection will be 70% for the technical offer and 30% for the financial offer. The technical offer will be evaluated as follows:



Sr.	Technical Proposal Content	Item Weight 100%
1	Company Profile and Portfolio	60%
2	Proposed Organizational Chart with team profile and CVs	30%
3	Registration Documents at the Syndicate of Engineering	10%

## 7.0. APPLICATION

Interested Engineering Consultant Firms should submit an **expression of interest** by email no later than **23/09/2019** to [info@epasp.org](mailto:info@epasp.org) with email subject **Engineering Consultant Firm**.

- A Questions and Answers meeting will be held on **25/09/2019 at 14:00 CLT**. with the consultant firms to respond to their enquiries and deliver an understanding about the nature of the service and its pricing schemes. At the end of the Questions and Answers period, a FAQ will be submitted to all candidate firms with the intention of applying.

The contact persons in the case of inquiries is as follows:

- Eng. Mohamed Fathy, EPASP Project Manager ( [mohamed.fathy@epasp.org](mailto:mohamed.fathy@epasp.org) )
- Eng. Ahmed Talaat, EPASP Project Engineering Department ( [a.talaat@epasp.org](mailto:a.talaat@epasp.org) ), Phone: +2 02 25262154 Ext. 106, Mobile: +2 01066647224

All candidate firms are expected to deliver technical and financial offers in separate sealed envelopes no later than **30/09/2019 at 16:00 CLT**.

All the candidates shall submit the technical and financial proposals in two separate offers in sealed envelopes, with an electronic copy of both the technical and financial offer on CD within each envelope (the technical offer and the financial offer).

The offer type, company details, project name, process name and contact method of the company on the outside of the closed envelopes shall be clearly indicated

Offers must be submitted in closed envelopes (English or Arabic), to the following address:

**4 Ali el Kordy Street, Khan el Maadi Building, 3rd floor, apartment # 32, Maadi, Cairo, Egypt**

**Attention of:**

**Eng. Mohamed Fathy (Project Manager)  
from 09:00 am to 04:00 PM**

### Technical offer:

to include:

- Company Profile including "but no limited to" a list of professional experience and projects, including description, date, budget, and reference person.



- Proposed Organizational Chart in addition to the qualifications of the firm's team members who are expected to be part of the consultancy.
- Registration Documents at the Syndicate of Engineering

#### Financial Offer:

- Should be quoted on a lump sum basis for the specified contract duration of 9 months, and to include all the items in the above Scope of Work (item 3.0). Additionally, a breakdown of the lump sum amount should be demonstrated to cover the full supervision with the presence of:
  - **Resident staff (1 Senior engineer with minimum 20 years' experience + 3 junior engineers with minimum 7 years' experience),**
  - **Visiting staff (1 senior marine works engineer with minimum 20 years' experience),** and
  - **Supported by back offices** that cover the different trades involved.
- The submitted price shall include all expenses and direct and indirect costs of works and taxes of all kinds and insurance of all kinds borne by the consultant firm, indicating the percentage of bearing the taxes included in the total price of the transaction.
- The applicant must submit the cash flow schedule resulting from the initial time schedule for the implementation of the consultancy in the financial offer documents, to be used as a proposal for the required payments for the project.

#### General Notes:

- The offer shall be valid for a minimum period of 90 calendar days after submission of the offer.
- EPASP reserves the right to accept or reject any offers, and to cancel the procurement process and reject all offers at any time prior to award of contract, without obligation to inform the affected party.
- The applicant is fully responsible to study the requirements before submitting the offers, so that all factors are taken into consideration in the offer.
- This bidding is subject to the provisional rules and regulations of the **FIDIC** (Part I 4<sup>th</sup> Edition) with regards to the ENGINEER duties and responsibilities.
- The bidding process is subject to the provisional rules and regulations of the **UNDP** with regards to procurement, which can be found online at the following link:  
[http://waterwiki.net/images/0/00/UNDP\\_procurement-user-guide-jan-2006.pdf](http://waterwiki.net/images/0/00/UNDP_procurement-user-guide-jan-2006.pdf)


#### 8.0. Annexes:

- **Annex 01 (list of projects handled by the EPASP Engineering Department)**
- **Annex 02 (General Conditions for Engineering Consultancy Services)**
- **Annex 03 (Obligations of Engineering Consultant in Construction Supervision)**



## ANNEX I

### List of Projects





## BACK GROUND AND OBJECTIVE OF CONSULTANCY

The overall objective of the consultancy service is to provide the EPASP Engineering department and the NCS with a third-party consultant that is expected to work in close coordination with both parties in the management, supervision and final submission of the various development projects they are currently undertaking and those pending to be announced for bidding in the projects' pipeline.

The Engineering Department at EPASP is a planning, research, design and construction unit acting as the owner representative to the MOE. The unit's expertise is invested in a socially responsible and environmentally friendly approach to improving visitors' facilities and infrastructure in PAs of Egypt. Its interventions vary to include the upgrading of entrance gates, trails, campsites, sheds, benches, directional signage and informational panels.

Among the unit's responsibilities is the planning and initiation of projects, starting from conducting baseline studies, environmental impact and needs assessment informing the scope of the project's intervention. These studies are rooted in research of international guidelines and best practices, and result in the drafting of terms of reference for the projects proposed. Having been announced for tender, the unit then offers technical advice to PA management leading to the selection of contracting firms responsible for implementation. The unit ultimately manages, coordinates and supervises the entire timeline of the project till completion and handover.

The list of projects handled by the EPASP Engineering Department, the entirety of which the Engineering Consultant Firm will be expected to supervise, can be reviewed in **Annex I** as detailed below, performing duties and obligations according to the following service categories:

- 4.1. Revision of Drawings and Documents**
- 4.2. Site Visits and Documentation of Milestone Phase Submissions**
- 4.3. Drafting of Reports and Handover Documents**

Projects' status can be deduced according to the following schedule:

<b>0%</b>	<b>Tender, Contracting</b>
<b>0-10%</b>	<b>Work Plan, Preliminary Design</b>
<b>10-20%</b>	<b>Design Development, Construction Documents</b>
<b>20-95%</b>	<b>Construction Commencement, Construction Completion</b>
<b>100%</b>	<b>Preliminary Handover, Final Handover</b>

The list of projects handled by the EPASP Engineering Department, the entirety of which the Engineering Consultant Firm will be expected to supervise, can be reviewed in **Annex I**, as detailed below.






## A. ON-GOING PROJECTS

<b>1. NB-VF</b>	<b>Nabq Development of Infrastructure and Visitor Facilities</b>	
	Location	South Sinai, Egypt
	Status	5%
	Date of Commencement	15 August 2019
	Date of Completion	15 May 2020
	Budget	EGP 8,037,000.00
	Brief Description	The project for developing infrastructure and visitor facilities at Nabq PA includes: the <ul style="list-style-type: none"> <li>- Renovation of existing office spaces;</li> <li>- Upgrading of toilets and sanitation networks;</li> <li>- Leveling and demarcation of trails and parking areas;</li> <li>- Design and construction of border landmark, sheds, benches, campsites, directional signage and interpretive panels.</li> </ul>
Project ToR Link	<a href="https://drive.google.com/open?id=1gtF7-stxXSiLxEqSQCLC8sZwwqAJ99-b">https://drive.google.com/open?id=1gtF7-stxXSiLxEqSQCLC8sZwwqAJ99-b</a>	
<b>2. AG-VF</b>	<b>Abu Galloum Development of Infrastructure and Visitor Facilities</b>	
	Location	South Sinai, Egypt
	Status	5%
	Date of Commencement	15 September 2019
	Date of Completion	15 May 2020
	Budget	EGP 6,200,000.00
	Brief Description	The project for developing infrastructure and visitor facilities at Abu Galloum PA includes: <ul style="list-style-type: none"> <li>- Renovation of existing office spaces;</li> <li>- Upgrading of toilets and sanitation networks;</li> <li>- Leveling and demarcation of trails and parking areas;</li> <li>- Design and construction of border sheds, benches, campsites, directional signage and interpretive panels.</li> </ul>
Project ToR Link	<a href="https://drive.google.com/open?id=14jcgS54sr1ii6cHdzJH2qk0UhnVva1eS">https://drive.google.com/open?id=14jcgS54sr1ii6cHdzJH2qk0UhnVva1eS</a>	
<b>3. NB-AG Marine Jetties</b>	<b>Nabq &amp; Abu Galloum Marine jetties design &amp; construction</b>	
	Location	South Sinai, Egypt
	Status	5%
	Date of Commencement	01 September 2019
	Date of Completion	30 April 2020
	Budget	EGP 8,578,050.00
	Brief Description	The project for the design and construction of marine( jetties & walkways) at Nabq & Abu Galloum PA's includes the design and implementation of.
Project ToR Link	<a href="https://drive.google.com/open?id=14bevBQl69Q_YfOtBCT3e0xeZ1uGr8uL3">https://drive.google.com/open?id=14bevBQl69Q_YfOtBCT3e0xeZ1uGr8uL3</a>	



## **ANNEX II**

### **General Conditions for Engineering Consultancy Services**



## الشروط العامة لعقد الخدمات الإستشارية الهندسية

### المادة (١) - التعاريف :

- يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-
- **صاحب العمل :** الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وهو (مشروع تعزيز نظم التمويل وإدارة المحميات الطبيعية ممثلاً لجهاز شؤون البيئة - قطاع حماية الطبيعة) والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .
  - **ممثّل صاحب العمل :** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .
  - **الاستشاري :** المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .
  - **الخدمات الهندسية :** المشاركة أو إعداد "الدراسات ، التصاميم ، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية ، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة / تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.
  - **الأسس المرجعية :** الأهداف والغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .
  - **عرض المناقصة :** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد .
  - **كتاب القبول :** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .
  - **قيمة العقد المقبولة :** المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد .
  - **قيمة العقد :** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد .
  - **الموافقة :** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .
  - **مدة العقد :** هي المدة المحددة في اتفاقية العقد.
  - **الوثائق :** هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.
  - **الموقع :** الأراضي والأماكن و المناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .

- **الأخرين :** الأشخاص من غير الموظفين.
- **الموظف :** الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل.
- **الدفعات الأخرى :** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.
- **الدفعات الممنوعة :** هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

## المادة ( ٢ ) - وصف العمل في نطاق العقد :

يجب أن يشمل وصف المشروع ما يلي :

وصف عام للمشروع : يجب أن يشمل وصفاً دقيقاً ومفصلاً لكافة عناصر المشروع و متطلباته ، على أن تكون كافية لتمكين الاستشاري من معرفة نطاق الخدمات الهندسية المطلوبة ، حسب ما هو مذكور بكراسة الشروط والمواصفات للعملية.

## المادة ( ٣ ) - اللغة والقانون المعتمدان :

- أ- يكون العقد باللغة الإنجليزية ، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات المصرية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

## المادة ( ٤ ) - الضرائب والرسوم :

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في جمهورية مصر العربية فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك بالعقد .

## المادة (٥) - كفالة حسن الأداء :-

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقيل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانا لتقديم الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد بثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسميا وحسب نموذج كفالة حسن الأداء المرفق ، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

## المادة (٦) - مستوى الأداء :

أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء ، وذلك بعد إنذار الاستشاري.

## المادة (٧) - سريان العقد ، المباشرة ، تمديد مدة العمل ، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سريان مفعول العقد : يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب - تاريخ المباشرة : يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري ، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً .

### ج- تمديد مدة العمل :

إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور .

## المادة (٨) - واجبات الاستشاري :

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع.

## المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

## المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع :-

أ- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية :

١ - يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة .

ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع .

ج- إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري في مرحلة الاشراف مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع ، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول .

## المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية :

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

## المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري :

(١٢/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:-

- ١ - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- ٢ - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
- ٣ - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .
- ٤ - قام بالتلذيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
- ٥ - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- ٦ - أعسر أو أفلس أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل وخدمات موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل والأعمال المتبقية ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة .

رابعاً : يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة و الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ( ١٢ / ج ) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه .

(١٢/ب) : إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها:

١- أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته.

٢- أن الاستشاري لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهرية و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميميه في التصاميم الأصلية ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصاميم بأخطائها .

٣- ان الاستشاري قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصاميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته.

ف عندها يقوم صاحب العمل بتشكيل لجنة فنية لبيان مدى تقصير الاستشاري ولتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص ، تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها محددة مسؤولية الاستشاري ، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر القرار ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

### المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) وعلى النحو التالي :

أ- فيما يتعلق بأعمال الإشراف على تنفيذ المشروع يقوم صاحب العمل بأشعار الاستشاري واعطائه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

### المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :





- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها .
- ج. أعرس صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فإنها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يتم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعرس صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

### المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل :

- ١- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري ، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد ، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل .
- ٢- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- ٣- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك .
- ٤- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .

### المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل :

- أ- بالنسبة للدراسات والتصميم واعداد الوثائق يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتنفيذ المشاريع ، ، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .
- ت- بالنسبة للإشراف هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة الإستلام الإبتدائي ، وتمدد لكل عمل أو

اختصاص محدد في الملحق العقد رقم ( ١٢ ) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

### المادة (١٧) - بدل الأتعاب :

أ- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرهلية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع ، وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل.

### المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات و/ او الإشراف وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم.

### المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري :

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:-

#### (١ / ١٩) - التسوية الودية :-

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً" إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (١٤) يوماً" المبينة في البند ( أ ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموقفين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموقفين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق .
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً" ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً" لهما .
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للمسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

### التحكيم (٢ / ١٩) -

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً" لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم المصري الساري المفعول.

### المادة (٢٠) - أحكام عامه :

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع و الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل ، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع .
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل وفيما يخص الاشراف على الاستشاري ان يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً وان يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الاخطاء ويتابع المصمم بخصوصها..

و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات ، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد و النص عليها في وثائق العقد فيما يتعلق بالاشراف يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ.

ز- العناوين :- لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءا" منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها .

ح- المفرد والجمع:- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقا" لمقتضى القرينة .

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي :

١- الموافقة دون أية شروط.

٢- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن ١٠% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها .

٣- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض .

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين والكود المصري بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .

س- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقا" لما ورد في القانون ، بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .

#### ف- الدفعات الممنوعة :

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول بأنه لم يتم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض

الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢ - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (٤/ف) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣ - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه ( على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما ) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤ - لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروع على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في جمهورية مصر العربية.

٥ - يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

#### س - الدفعات الأخرى :-

١- لقد صرح الاستشاري بموجب هذا العقد ، بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل

مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقه غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة. مع مراعاة الفقرة (س/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/١) و(س/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما ) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في جمهورية مصر العربية.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

## المادة (٢١) - إقرار المخالفة :



على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .


## المادة (٢٢) - الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد أو بالفاكس أو إلكترونياً أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية.



## ANNEX III

### Obligations of Engineering Consultant in Construction Supervision





## واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١- **جهاز الإشراف :**

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على تنفيذ المشروع حسب المؤهلات والشروط المتفق عليها بين الطرفين إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي .
- ٢- **التنقلات :**

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات الجهاز الفني للإشراف وأجهزة المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات.
- ٣- **دعم المكتب الرئيسي :**

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام ( المهندس ) المنصوص عليها في هذا العقد ، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.
- ٤- **مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.**
- ٥- **الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم ، و رفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.**
- ٦- **مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.**
- ٧- **التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .**
- ٨- **الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على مواد التنفيذ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع.**
- ٩- **على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ.**
- ١٠- **دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .**
- ١١- **الإشراف و التدقيق على إجراء الأعمال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأعمال المنجزة .**
- ١٢- **دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأعمال الجديدة ، و بالتنسيق مع صاحب العمل .**



- ١٣- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك.
- ١٤- عمل كشف بنواقص الأعمال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأعمال المنجزة.
- ١٥- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .
- ١٦- القيام بالكشف على الأعمال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حازه لتمديد كفاءة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أعمال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أعمال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات .
- ١٧- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي :
- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .
  - الأعمال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .
  - التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد .
  - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .
  - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة .
  - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة .
  - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين.
  - كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
  - أعداد المهندسين والفنيين العاملين ( المقيمين ) .
- ١٨- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .

### ملاحظة:

إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى طرفي التعاقد تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .